

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع19 دد

تاريخ القرار: 26 ديسمبر 2012

ق ر ا ر

بتاريخ 26 ديسمبر 2012 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع19 دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعى: شركة " إتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة- 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "تونيذيانا" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة- ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 ، المنقح والمتمم بالقانون ع46 دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01 دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة ع15 دد المؤرخ في 14 أفريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 21 ديسمبر 2012 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإلزام شركة "تونيزيانا" بإيقاف ترويج العرض الشهري الذي تولت تسويقه بداية من 17 ديسمبر 2012 تحت تسمية 100% Bonus .

من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مطروقات الملف أن "اتصالات تونس" كانت قد تقدمت بتاريخ 21 ديسمبر 2012 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "تونيزيانا" سجلت بدفاترها تحت عد 49- وتضمنت تظلمها من الممارسات التي أقدمت عليها المدعى عليها والمنتهكة حسب دعواها لقواعد المنافسة المشروعة وللأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لسوق الاتصالات من خلال تعمدتها ترويج عرض إشهاري يتيح لكل مشتركها في الهاتف الجوال مضاعفة أرصدهم عن كل عملية شحن بقيمة ثلاثة دنانير فأكثر وذلك على مدى عشرة أيام بداية من 17 ديسمبر 2012 وطلبت من الهيئة التدخل لاتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لسحب العرض التجاري موضوع الدعوى و كل الوسائط الإشهارية المتصلة به بصفة نهائية وإلزام المدعى عليها بإقصاء العروض الأخرى وخاصة عرضي فاميليا و Amigos من مجال تطبيق العرض المشتكى منه وعدم تمتيع مكنتي هذه العروض مستقبلا بتحفييزات ترويجية إضافية.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت " اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من العرض التجاري 100% Bonus الذي أقدمت " تونيزيانا" على ترويجه ابتداء من 17 إلى 27 ديسمبر 2012 والذي يخول لمشتركها من أشخاص طبيعيين ومعنويين بخدمة الهاتف الجوال مسبق الدفع الانتفاع برصيد إضافي بقيمة 100% عن كل عملية شحن بقيمة 3 دنانير فأكثر مؤكدة أن ترويج العرض موضوع النزاع على الصيغة التي اتبعتها الشركة المطلوبة والقائمة على تغطية العرض لكامل قاعدة حرفائها للهاتف الجوال بالإضافة إلى إمكانية مضاعفة الرصيد بداية من مبلغ 3 دنانير فقط ودون تحديد سقف للشحن أدى حسب دعواها إلى تطبيق تعريفات مفرطة الانخفاض و زاد في حدة الآثار السلبية لهذا العرض وهو ما اعتبرته المدعية تهديدا لمصالحها الاقتصادية والتجارية .

وحيث شددت " اتصالات تونس" على عدم احترام المدعى عليها للمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية فضلا عن عدم تقيدها بمضمون قرار الهيئة الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2012 موضوع القضية عد 38-دود والقاضي بعدم تمتيع مشتركها عرض فاميليا بامتيازات تحفيزية إضافية مضيفة أن استمرار ترويج هذا العرض من شأنه أن يلحق بها أضرار مادية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من المعلقة الإشهارية للعرض محل النزاع تضمنت وصفا لخصائصه التجارية.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقتية حمائية تتمثل في إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى إلى حين البت في أصل القضية المضمنة بدفاتر الهيئة تحت عد 49 دد .

في الطلبات :

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي بإلزام تونيزيانا بإيقاف تسويق العرض التجاري Bonus 100% المزمع ترويجه إلى غاية 27 ديسمبر 2012.

وحيث اتضح أن المدعى عليها قد شرعت فعلا في ترويج العرض التجاري موضوع النزاع والذي يخول لكل مشتركها بخدمة الهاتف الجوال المسبق الدفع التمتع بامتياز تحفيزي يتمثل في مضاعفة أرصدهم عند كل عملية شحن بقيمة 3 دنانير فأكثر.

وحيث ضبط الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وكذلك مقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ 14 أبريل 2011 الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية وخاصة تلك المتعلقة بوجود عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة و الحصول وجوباً على موافقتها قبل الشروع في تسويقها .

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها ، أن "تونيزيانا" كانت قد تقدمت إلى الهيئة ، طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 سد المشار إليه آنفا ، بمطلب قصد السماح لها بترويج العرض التجاري موضوع الدعوى والمتمثل في تمكين حرفائها في الهاتف الجوال من تحفيزات عند الشحن بقيمة 100% وذلك من 17 إلى 27 ديسمبر 2012 .

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لتونيزيانا بترويجه اعتمادا على المعطيات المبينة بالوثيقة الاشهارية المتعلقة به وذلك بموجب المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 1243 بتاريخ 14 ديسمبر 2012 .

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيّدت، عند ترويجها للعرض محل النزاع، بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وطالما استجاب ترويج العرض التجاري للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي